

{ ١٣٤١ - ٥٣٤١ } أَبْوَابُ الْحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. عليه الصلاة والسلام اللهم احفظ شيخنا والحاضرين. امين. وباسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قال - [00:00:01](#)

باب ما جاء في تحقيق الرجم قال حدثنا سلمة بن شبيب واسحاق بن منصور والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي - [00:00:25](#) الله عنهما عن عمر ابن الخطاب قال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق فانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. واني خائف ان يطول بالناس - [00:00:47](#) زمان فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله. فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنا اذا احصن وقامت البينة او كان حمل او الاعتراف. قال - [00:01:12](#)

حديث صحيح قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن داوود ابن عن داوود ابن ابي هند عن سعيد ابن المسيب عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال رجم رسول الله - [00:01:32](#) صلى الله عليه وسلم ورجم ابو بكر ورجمت ولولا اني اكره ان ازيد في كتاب الله لكتبت في المصحف فاني قد خشيت ان يجيء اقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به. قال وفي الباب عن علي قال حديث عمر - [00:01:52](#) حسن صحيح وروي من غير وجه عن عمر. قال باب ما جاء في الرجم على الثيب. قال حدثنا نصر بن علي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه سمعه من ابي هريرة وزيد ابن - [00:02:12](#) خالد وشبل انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان فقام اليه احدهما فقال انشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله. فقال خصمه وكان افقه منه اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله واذن لي - [00:02:32](#) اتكلم ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فاخبروني ان على بني الرجم فديت منه بمائة شاة وخادم ثم لقيت ناسا من اهل العلم فزعموا ان على بني جلدة مئة - [00:03:00](#)

يا عم وانما الرجل على امرأتي هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم. والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله. المئة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام. واقضيا انيس على امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها. فغدى عليها - [00:03:20](#) ضفت فرجمها. قال حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري. قال حدثنا معن قال حدثنا ما لك عن ابن شهاب عن عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:50](#)

ونحوه بمعنى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب باسناد نحو حديث مالك بمعناه قال وفي الباب عن ابي بكر وعادة ابن الصامت وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس وجابر ابن سمرة - [00:04:10](#) زال وبريدة وسلامة وسلامة بن المحبق المحبق وابي برزات وعمران بن حصين. قال حديث ابي هريرة وزيد ابن خالد حسن صحيح وهكذا روى مالك بن انس ومعمر وغير واحد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة - [00:04:30](#)

زيد ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورضوا بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت الرابعة فبيعوها ولو بضفير - [00:04:55](#)

وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد ابن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم هكذا روى ابن عيينة حديثين جميعا عن ابي هريرة وزيد ابن خالد وشبل. وحديث بني - [00:05:15](#)
كينة وهم وهم في سفيان بن عيينة ادخل حديثا في حديث والصحيح ما روى الزبيدي ويونس ابن يزيد ويونس ابن يزيد وابن واخيه الزهري يعني الزهري عن عبيد عن شبل ابن خالد عن عبد الله ابن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - [00:05:35](#)

الامة وهذا الصحيح عند اهل الحديث. وشبل ابن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم. انما روى ابن عبد الله ابن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح. وحديث بني عيينة غير محفوظ - [00:06:01](#)
انه قال شبل بن حامد وهو خطأ انما هو شبل بن خالد ويقال ايضا شبل بن خليل. قال حدثنا قال حدثنا هشيم عن منصور ابن زاذان عن الحسن عن ابن عبد الله عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال - [00:06:21](#)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم الراجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة. قال هذا حديث صحيح. والعمل على - [00:06:41](#)

اهذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. منهم علي ابن ابي طالب وابي ابن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قالوا الثيب يجلد ويرجم والى هذا ذهب بعض اهل العلم وهو قول اسحاق - [00:07:01](#)
وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وغيرهما الثيب انما عليه ولا يجند وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في غير حديث في قصة ماعد في قصة ماعز وغيره - [00:07:21](#)
انه امر بالرجم ولم يأمر ان يجلد قبل ان يرجم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان ثوري وابن المبارك والشافعي واحمد. قال باب منه حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا - [00:07:41](#)
يحيى بن ابي كافر عن ابي قلابة عن ابي المهلب. عن عمران ابن حصين ان امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا. وقالت انا حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها - [00:08:01](#)

اذا وضعت حملها فاخبرني ففعل فامر بها فشدت عليها ثيابها ثم امر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت - [00:08:21](#)
بين سبعين من اهل المدينة وسعتهم وهل وجدت شيئا افضل من ان جادت بنفسها لله وهذا حديث صحيح احسنت احسن الله اليك. بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى - [00:08:41](#)

ونثني عليه الخير كله. ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه تابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه الجامع - [00:09:01](#)

قال باب ما جاء في تحقيق او رجم ولا زلنا في ابواب الحدود ومن جملة الحدود او رجم كما هو معلوم وتحقيق وجه او وجم اي تأكيد اي تأكيد او وجم - [00:09:23](#)

نعم وقد اجمعت الامة على ذلك وتواترت بذلك النصوص ولا عبرة بقول الخوارج عندما انكروا الرجم او نقل عنهم انهم لا يقولون بالرجم لعدم وجوده في القرآن العظيم نعم اقل لا عبرة بانكارهم لو ثبت هذا عنهم - [00:09:45](#)
قال حدثنا سلمة بن شبيب وهو المسمعي النيسابوري وهو ثقة توفي بعد الاربعين ومئتين قال واسحاق ابن منصور وهو بن بهرام التميمي الحنظلي الكوسج شوف يا عم واحد وخمسين ومئتين - [00:10:14](#)

وهو ثقة فقيه جليل وهو صاحب المسائل المشهورة المسائل التي وجهها لاحمد ولاسحاق قال اسحاق في مسائله هو اسحاق بن منصور قال والحسن ابن علي الخلال وهو الحلواني وهو ثقة سبت عالم توفي بعد الاربعين ومائتين - [00:10:37](#)

وغير واحد قالوا جميعا حدثنا عبد الرزاق بن همام والصنعان ابناوي وهو ثقة حافظ توفي في عام احدثش ومئتين على تفصيل في حديثه وقد تقدم هذا التفصيل فيما سبق سواء كان في شيوخه او في الرواة عنه - [00:11:11](#)

قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري وعليكم السلام ما عمر هو ابن راشد الحدان الازدي مولا هم البصري وتوفي عام اربعة وخمسين ومائة وقد خرج له الجماعة ايضا على تفصيل في حديثه - [00:11:40](#)

وعبد الرزاق اثبتوا الناس في معمر وحديث معمر عن الزهري في الدرجة العليا من الصحة قال عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري الامام - [00:12:04](#)

وتوفي عام اربعة وعشرين ومئة قال عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهزلي وهو ثقة عالم ثقة فقيه جليل عالم وتوفي عام اربعة وتسعين وهذا الذي يقول عنه ابو عمر بن عبدالبر انه اشعر الفقهاء وافقه الشعراء - [00:12:21](#)

قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عبدالله بن العباس قال عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه القرشي العدوي قال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق - [00:12:46](#)

فانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم وهذا يفيد ان اية الرجم كانت موجودة في القرآن وكان مما نزل مما انزل على الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن بعد ذلك نسخت - [00:13:10](#)

نسخ لفظها وبقي العمل بها قال فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده والاحاديث التي جاءت في الرجم متواترة وقد رجم عليه الصلاة والسلام خمس اشخاص تقريبا لعل الاستاذ ياسر ينتبه - [00:13:31](#)

وجب عليه الصلاة والسلام ماعز ابن مالك الاسلمي ووجب ايضا عليه الصلاة والسلام الغامدية او الجهنمية كما سوف ياتي. اختلفوا الغامدية والجوهنية ووجم عليه الصلاة والسلام يهوديا يهودية تم الان - [00:14:02](#)

اربعة ورجم ايضا عليه الصلاة والسلام امرأة من كيف نعم وجب عليه الصلاة والسلام في قصة العسيف رجم امرأة الرجل قال واغدوا يا انيس الى مات هذا فان اعترفت فارجمها - [00:14:29](#)

بتفرج معها. هؤلاء خمسة نعم لعل الاستاذ ياسر ايضا ينتبه نعم قال واني خائف ان يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد وجما في كتاب الله. يعني نسخ اللفظ ولكن الحكم باقي - [00:14:50](#)

قال فيضل بتوق فريضة انزلها الله عز وجل الاوان حق على من زنى وكما تقدم هذا الذي خشي منه عمر يعني يحكى عن الخوارج انهم انكروا الرجل. وانما قالوا بالجلد - [00:15:15](#)

كيف نعم يعني اذا هذا اذا كان هم الى الان ينكرون فهذا دليل على انهم كانوا يقولون اسلافهم ينكرونه نعوذ بالله من ذلك قال فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان وجم حق على من زنا اذا احسن - [00:15:39](#)

وقامت البينة نعم فلا شك ان الرجم حق باجماع الصحابة رضي الله عنهم من اتى بادهم من اتى من بعدهم من اهل العلم ولا عبرة بانكار الخوارج نعم ومع الاسف اذا كان الخوارج ينكرون ذلك - [00:16:05](#)

فمع الاسف ان هذا الحكم لا يطبق نعم مع الاسف ان هذا الحكم في كثير من البلاد لا يطبق ولا شك ان هذا ضلال نعوذ بالله من ذلك والواجب تطبيق حدود الله جل وعلا - [00:16:34](#)

ولا شك ان في تطبيق حدود الله فيه اه قيام الامن في المجتمع والابتعاد عن الوقوع في مثل هذه الحدود قال الا وان الرجم حق على من زنا اذا احسن. الرجم انما يكون على المحصن - [00:16:56](#)

واما الذي ليس بمحصن كما سوف يأتي باذن الله فانما يجلد والمحصن هو الذي دخل في نكاح صحيح هذا هو المحصن نعم قال وقامت البينة ليس فقط تزوج لابد ان يدخل - [00:17:27](#)

قال وقامت البينة البينة بالدليل يعني الشهود شهدوا على انه على ان فلان قد زنى نعوذ بالله او كان حمل لأن الحمل لا يكون الا عن جماع نعم والمقصود ان - [00:17:58](#)

المرأة تحمل وليس لها زوج قال او الاعتراف فهذه ثلاثة اشياء اما بقيام البينة بالشهود او في الحمل لان هذا دليل على وقوع ذلك او

بالاعتراف بان يعترف الزاني او الزانية - 00:18:25

نعم نعوذ بالله من ذلك قال هذا حديث صحيح وهذا اسناد اسناد ابي عيسى في الدرجة العليا من الصحة ولذا صححه ابو عيسى وقد خرج الشيوخ من حديث الزهري فهو حديث صحيح - 00:18:49

نعم قول ابي عيسى حديث صحيح ولم يقل حسن صحيح طبعاً قد يكون الشيخ الحارث السنجقي عنده حسن صحيح. نعم اي نعم نعم والذي في التحفة تحفة الاشراف وطبعة الرسالة والتأصيل هذا حديث صحيح - 00:19:20

والظاهر وقع في نسخة حسن صحيح. او بعض النسخ والارجح والله اعلم هذا حديث صحيح. هذا هو الارجح وتقدم ان ابا عيسى يحكم بالصحة لسلفه في ثلاثة اشياء يعني يستشف ولا هو لم يصوح اما من باب التأكيد فيقول احيانا هذا حديث - 00:19:49

صحيح يريد ان يؤكد الصحة وهنا ليس من هذا الباب واما التفنن من باب التفنن يتفنن وتقدم لنا انه اكثر من ذلك يكسر من نعم اكثر من العبارات في الحكم على الاحاديث - 00:20:19

فوجد له نحو ميتين عبارة في الحكم على الاحاديث. فهو يتفنن واما ان يستعمل صحيح بمعنى اصح من حسن صحيح ولعل هذا من باب الثاني من باب التفنن والحديث في الدرجة العليا من الصحة - 00:20:45

قال حدثنا احمد بن منيع هو البغوي حائقة حافظ توفي عام اربعة واربعين ومائتين. قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق وهو اسحاق بن يوسف المخزومي الواسطي الازرق وهو ثقة توفي عام خمسة وتسعين ومئة - 00:21:06

قال عن داوود ابن ابي هند وهو ثقة قال عن سعيدنا المسيب وهو القرشي المخزوم الامام سيد من سادات التابعين وتوفي بعد التسعين على خلاف في وفاته قيل ثلاث وتسعين وقيل دون ذلك - 00:21:28

قال عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم ابو بكر ورجعت ولم ينكر طبعاً هذا احد من الصحابة. ولولا ولولا اني اكره ان ازيد في كتاب الله لكتبته في المصحف - 00:21:47

في المصحف فلا يمكن الزيادة في كتاب الله البتة. فيقول لولا يعني ما اقول ان هذا قرآن وانما اكتبه حتى لا يضل الناس ويظنون ان الرجم ليس مقووا في الشريعة - 00:22:12

وتقدم لنا انه كان مما انزل من القرآن ثم نسخ وقد جاءت يعني هذه الاية في بعض الروايات والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وقوله وجب الرسول عليه الصلاة والسلام رجم ابو بكر ورجعت يعني كل تأكيد لهذا الامر - 00:22:34

ثم قال فاني قد خشيت ان يجيء اقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به. نعوذ بالله من ذلك. وتقدم ان ما خشى منه عمر قد وقع قال وفي الباب عن علي - 00:23:06

ويعني قصة شجاع الهمدانية عندما رجمها جلدها ورجمها رضي الله عنه قال حديث عمر حديث حسن صحيح وابويا من غير وجه عن عمر وتقدم الوجه الاول عن ابن عباس والثاني عن سعيد ابن المسيب - 00:23:24

قال حديث عمر حديث حسن صحيح نعم وطبعاً سعيد بن المسيب عندما توفي عمر كان عمره ثمان سنوات وقل ما اسمع من عمر الا انه على المنبر نعى النعمان بن مقوم - 00:23:48

وجاء عنه ايضاً سمع خبراً آخر ولكن رواية سعيدة عن عمر يعتبرها بعض الحفاظ صحيحة مثل ما صنع ابو عيسى هنا والامام احمد ايضاً يعتبرها صحيحة قال اذا لم نصح رواية سعيد عن عمر نصح ماذا؟ او نحوها العبارة - 00:24:11

فالامام احمد ايضاً يعتبر رواية سعيد عن عمر صحيحة نعم ومما يؤيد صحتها ان عبد الله بن عمر كان يقولون يسأل احيانا سعيد عن قضايا ابيه لاهتمامي سعيد بقضايا عمر. ولان سعيداً لا يروي الا عن ثقة. ولذا كانت مراسلات سعيد تعتبر ماذا - 00:24:35

صحيحة نعم وهذا في الغالب هذا في الغالب فمن هذا الباب صحح ابو عيسى هذا وهذا من دقة المحدثين ومن توفيق الله عز وجل لهم وان اهل الحديث والمقصود المتقدمون منهم - 00:25:00

انهم ينظرون في الدلة والقرائن نعم ليسوا مثل المتأخرين المتأخرين يجعلون يعني كأن المسألة رياضيات نعم رجال ثقات صحيح في فيه انقطاع منقطع ضعيف لا المسألة ليست هكذا بل قضاء وشروط وامور ونضع في الاسناد وفي المتن وتتبع للطرق ومعرفة

نعم الى اخره قال باب ما جاء في الرجم على السيب وطبعا ايضا تصحيح ابو عيسى لان روي من غير وجه ايضا فكما تقدم هو ثابت عن عمر ثم قال باب المجاعة في الرجم على الثيب - 00:25:53

والسيب هو المحصن الذي نعم نعم المرأة السيبة التي نعم المحصنة نعم والتي دخل بها في نكاح صحيح قال حدثنا نصر بن علي وهو الجاهظمي وهو ثقة توفي سنة تسع واربعين ومائتين - 00:26:20

او نحوها قال وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة الامام سفيان ابن عيينة ابن ابي عمران الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي الامام شوفي يا سنة ثمان وتسعين ومئة قال عن الزهري - 00:26:52

تقدم قال عن عبيد الله بن عبدالله تقدم قال نعم سمعه من ابي هريرة ومن زيد ابن خالد وشبل انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان. طبعا رواية شبل خطأ كما سوف يأتي - 00:27:14

وانما الصحيح رواية عن ابي هريرة وزيد ابن خالد قال فاتاه رجلان يختصمان فقام اليه احدهما فقال انشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان افقه منه اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله واذن لي فاتكلم - 00:27:39

من اين اخذ انه كان افقه منه نعم جسد ياسر اكيد نعم من الحديث من اين قال النوع طيب نعم او اذن لي فاتكلم يعني صاحبه بدأ بالكلام لكن هو - 00:28:09

ايه نعم وصار الكلام لفو مع ان صاحبه هو اللي بدأ في الاول فقال خصمه كان يفقه من اجل يا رسول الله اقضي بيننا بكتاب الله واذن لي فاتكلم ان ابني كان عسيفا - 00:28:39

يعني الاصل الكلام ان يكون للاول ان ابني كان عسيفا على هذا يعني خادما والعسيف لكونه يعسف يعني يؤمر ويكلف ويقوم بالعمل فهو عسيف يعني يروض يروض عالعمل ويلزم ان ابني كان عسيفا على هذا خادم عنده - 00:28:53

فزنا بامرأته نعوذ بالله فاخبروني ان على ابني الرجم شغل الناس او بعض الناس هم الذين قالوا له ذلك ففديت منه بمائة شاة وخادم وهذا يفيد والله اعلم انه كان غنيا - 00:29:25

يعني عنده اموال عنده مئة شاة وان كان ابنه يشتغل عسيف وقد تكون هالمائة شاة سوف ماذا يسلمها فيما بعد قال ثم لقيت ناسا من اهل العلم من اهل العلم فزعموا ان على ابني جلد مائة وتهريب عام. لان - 00:29:56

غير محصن فحقه من الحد هو الجلد جلد مئة وان يغوب عاما والحكمة في تخريبه هو ان يبتعد ابعاده عن مكان الجريمة لعل حالة تنصلح نعم ويرجع الى الله عز وجل - 00:30:19

وقال بعض اهل العلم يعني ممكن بدل التهويب السجن. ولكن هذا القول ليس بصحيح. نعم هذا عند الحنفية والجمهور خالفوه في ذلك والصحيح قول الجمهور نعم نعم كم من شخص نام دخل للسجن - 00:30:47

تعلم اشياء من الاجوام في السجن اكثر مما كان قبل السجن نعم وايضا العكس بالعكس كم من شاص دخل صلح حاله. نعم. وتقدم الكلام على هذه القضية فيما سبق مسألة السجن - 00:31:10

وانما الرجم على امرأة هذا لانها محصنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله المئة شاة والخادم ود عليك هذا يفيد انه لا صلح في ماذا - 00:31:38

في الحدود وان الصلح انما يكون ذلك في في الامور التي ليست في الحدود اذا كان هناك حكم شرعي ما في صلح وانما الصلح يكون في الامور التي ليست فيما يتعلق بالحدود او التي جاء الشارع فيها - 00:32:03

تخيير الاشخاص بالصلح ولا بد ان يكون ايضا الذي يحكم بالصلح لابد ان يكون عالما عنده خلفية شرعية وهذه قضية مهمة لان الناس قد يتحاكمون الى اصحابهم الى جيرانهم الى نعم ايه الى اهل الحي عندهم الى امام المسجد وقد ما يكون - 00:32:24

عنده فقه فقد يحكم بالصلح ويكون حكمه خطأ نعم ليس بصحيح مثل ما حصل هنا او مثلا يعني شخص مثلا يطلب شخص مليون وحجة معه والثاني يعني يماطل او كذا فيقول انا بصلح بينكم - 00:32:54

خلاص ادفع له عشرة الاف هذا ما هذا ليس هذا لا شك ظلم. نعم. هذا ظلم فلا بد الذي يحكم بالصلح يعني لابد ان يكون عنده علم خلفية علمية والصلح يعني لابد كل شخص يتنازل عن ماذا - [00:33:20](#)

عن شيء من حقه حتى يحصل الصلح قال واغدوا يا انيس الى على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها انيس تصهير انس نعم وهو صحابي جليل وليس انس ابن مالك قال فان اعترفت فارجمها فغدى عليها فاعترفت فرجمها - [00:33:45](#)

هذا فيه مشروعية التوكيل في الحدود والرسول عليه الصلاة والسلام وكل هذا الشخص ان يقوم بتنفيذ هذا الحد بالنيابة عنه وفي هذا ايضا ما بوب عليه النسائي رحمه الله قال تجنب المرأة مجالس - [00:34:26](#)

الحكم مع ان القضية مهمة. القضية فيها رجم فيها زنا ما امر عليه الصلاة والسلام باحضارها فالمرأة عورة المرأة عورة فتجنب مجالس الرجال ومجالس الحكم قدر المستطاع الا في شيء - [00:34:54](#)

لابد منه نعم وهذا فيه مشروعية يعني اذا كانت القضية للمرأة الذهاب الى محل من الى مكان هذه المرأة مشروعية ذهاب القضاة او من انابوهم عنهم في الذهاب الى اماكن - [00:35:19](#)

هؤلاء النسوة اللاتي لهن قضية ولهن مسألة. كل هذا صيانة للمرأة وحفظا لها وسترا عليها وهذا من اكبر الدالة على ان المرء لا يجوز ان تولى قاضية او كاتبة عدل - [00:35:44](#)

نعم ولا تولى في مكان فيه رجال نعم فهذا من اكبر الدالة على ذلك وفي هذا حفظ المجتمع هذا فيه حفظ المجتمع فالمرأة عندها عمل عظيم. وعليها مسؤولية كبيرة في القيام - [00:36:05](#)

بتربية النشأ والاولاد هذا هو اعظم اعمال هذه المرأة اي الاعمال الدنيوية غير عبادة الله جل وعلا نعم واما اخراج المرأة وتوظيفها في كل مكان فهذا هدم للمجتمع هذا هدم للمجتمع - [00:36:29](#)

وليس برا بالمرأة وانما ابتذالا هذا ابتذال للمرأة نعم قال فغدى عليها فاعترفت عليكم السلام. قال فغدى عليها فاعترفت فرجمها. نعم قال حدثنا اسحاق بن منصور اسحاق بن موسى الانصاري الخطمي - [00:36:53](#)

وهو ثقة فقيه ثقة ثبت فقيه توفي اربعين ومائتين. قال حدثنا معن ابن عيسى القزاز وهو ايضا ثقة جليل توفي مئة وثمانية وتسعين خاصة فيما رواه عن الامام مالك وهنا عن مالك - [00:37:20](#)

هو مقدم في ماله. قال حدثنا مالك ابن انس ابن ابي عامر الاصبحي الامام وتوفي عام تسعة وسبعين ومئة. قال عن ابن شهاب الزهوي قال عن عبيد الله بن عبد الله قال عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي - [00:37:38](#)

صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه ليس فيه ماذا شبل قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث حدثنا الليث كتيبة بن سعيد بن جميل بن ابن طريف وابو رجب الثقفي وثقة ثبت تقدم دفع عام اربعين ومئتين - [00:37:56](#)

قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام وقد توفي الليث بن سعد مئة وخمسة وسبعين قال عن ابن شهاب الزهبي الامام باسناده نحو حديث مالك بمعناه ايضا بدون ذكر شبل - [00:38:15](#)

قال وفي الباب عن ابي بكر وعبادة من الصامت وابي هريرة وابن سعيد وابن عباس وجابر وابن سمرة وهزال وبريضة وسلمة بن المحبق وابي برزة وعمران بن حصين او لا كم - [00:38:34](#)

عشرة احد عشر واللاوجه ابو بكر قال حديث ابي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح فهذا اسناد صحيح جدا وقد خرجه الشيخان ولذا قال ابو عيسى حسن صحيح. قالوا هكذا روى مالك بن انس ومعمر وغير واحد عن الزهري - [00:38:50](#)

عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووا بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضيفير - [00:39:38](#)

عندنا حديثان لعل الابن طارق ينتبه الحديث الاول قصة العسيف وتقدمت وعندنا الحديث الثاني ايضا بهذا الاسناد الزهو عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابي هريرة وزيد ابن خالد - [00:39:58](#)

في ان اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يثاب عليها. فان زنت فليجلدها ولا يثوب. فان زنت فليجلدها طلابها قال فان زنت فليبح ولو

بضفيره موظفين هو الحبل الذي يظفر من الشعر - 00:40:20

فهذا هو الحديث الثاني هذا الحديث الثاني هو الذي رواه شبل ابن خالد عن عبدالله بن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عيينة اخطأ جعله معهم - 00:40:48

في قصة العسيف جعل شبل بن خالد مع ابي هويرة وزيد بن خالد في قصة العسيفة ولم يرويها وفي قصة اذا زنة الامة وهو قد رواها شبل ولكن رواها عن - 00:41:20

عبد الله بن مالك الاوسي وليس مباشرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابيه زيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي عليه الصلاة والسلام. هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعا. وهذا خطأ - 00:41:37

وحديث ابن عيينة وهم وهم فيه سفيان. ادخل حديثا في حديث. والصحيح ما روى الزبيدي ويونس ابن يزيد. الزبيدي محمد ابن الوليد الزبيدي ثقة تنجليل ويونس ابن يزيد الايدي وهو ثقة وابن اخي الزهري وهو محمد بن عبدالله بن مسلم - 00:41:59

وهو صدوق له اوهام. كلهم عن الزهد عن عبيد الله ابن عبد الله عن شبل ابن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث اذا زنت المرأة لعل ابراهيم ينتبه - 00:42:16

فقط اذا زنت المرأة الام عفوا اذا زنت الامة وليس بقصة العسير قال وهذا هو الصحيح عند اهل الحديث. اذا بن عيينة اخطأ في امرين. الامر الاول ايه ادخل ادخل شبل ابن خالد - 00:42:35

مع زيد بن خالد وابي هريرة في حديث العسيف وهو لم يرويه شبل ابن خالد والامر الساني نعم انه جعل شبل ابن خالد في حديث الامة اذا زنت جعله هو الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة قال كنا عند النبي وشبل ابن خالد لم يثبت انه صحابي - 00:42:54

وانما شبل ابن خالد رواه قصة اذا زنت امة احدهم رواها عن عبد الله بن مالك الاوسي فهذا هو الخطأ الثاني الذي اخطأ فيه بن عيينة فالصواب الذهبي عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:19

في قصة اذا زنت الامة نعم قال وهذا وصى عند اهل الحديث وشبل ابن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فهو تابعي ثم هو ليس بالمشهور ليس بالمشهور شبل ابن خالد المزني اختلف في اسمه كما سوف يأتي - 00:43:43

قال انما روى شبل عن عبد الله بن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح وحديث ابن عويينة غير محفوظ وروي عنه انه قال شبل ابن حامد - 00:44:09

بدل خالد وهو خطأ انما هو شبل ابن خالد ويقال ايضا شبل ابن خليل هذا الوجه الثالث ورابع شبل ابن معبد وقد رجح البخاري انه شبل بن خليل واما بن معين رجح شبل ابن حامد - 00:44:21

وانا عميل الى قول البخاري قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا هشيم قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا هشيم هو ابن بشير الواسطي وهو ثقة تنبث حافظ توفي عام ثلاثة وثمانين والمئة. قال عن منصور بن زاذان - 00:44:48

وهو منصور بن جازان هو الواسطي وهو ثقة ثبت سنة تسعة وعشرين ومئة قال عن الحسن هو ابن ابي الحسن البصري سيد من سادات التابعين توفي عام عشر ومئة قال عن حيطان بن عبدالله هو قاش البصري وهو ثقة. قال عن عبادة بن الصامت - 00:45:17

قال عن عبادة بن صامت الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني وهذا فيه تنبيه للسامعين ان يحفظوا عنه عليه الصلاة والسلام ويأخذوا - 00:45:47

عنه قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا لاية او يجعل الله لهن سبيلا هذا السبيل. ما هو الثيب بالثيب جلد مئة ثم الرجم وهو المحصن يجلد مئة ثم يرجم - 00:46:10

والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وعند الحارس السنجقي حسن صحيح الحاجة حديث صحيح؟ الحمد لله وفي بعض النسخ حسن صحيح نعم والعقب صحيح - 00:46:37

قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي ابن ابي طالب وابي ابن كعب وعبدالله بن

مسعود وغيرهم قالوا الثيب يجلد ويرجم والى هذا ذهب بعض اهل العلم وهو قوله - [00:47:02](#)

وعلي رضي الله عنه في قصة شراح الحمداية فعل ذلك جلدها ثم رجمها قال ايه نعم تجلى ثم ترجم ايه وراح يأتي الكلام على هذه المسألة قال وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:20](#)

منهم ابو بكر وعمر وغيرهما انما عليه رجم ولا يجلد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز ما رجمه وان عفوا ما جلده وانما رجمه - [00:47:55](#)

وما اسكن محصنا وغيره ما زال اليهودي واليهودية بوها مثل واخذوا يا انيس الى امرأة هذا انه امر بالرجم ولم يؤمر ان يجلد قبل ان يرجم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم - [00:48:14](#)

وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد والاقرب والله اعلم ان الامر يعني بالخيار الى الحاكم القاضي لان كلا الامرين ثابت في حديث عبادة الثيب الثيب بالثيب الرجم ثم الجلد - [00:48:40](#)

وهذا ما فعله علي كما في البخاري ما فعله علي رضي الله عنه واو يكتفى بالرجم فقط. وهذا ما جاء في الاحاديث الاخرى. فكلما الامرين ثابت فهذا مرجعه الى الامام والقاضي ان - [00:49:09](#)

امر بالجلد اولاً ثم الرجم فله ذلك لمجيئه في النصوص. وان امر بالرجم فهذا هو الحد في الاصل نعم فكلما الامرين ثابت هذا وذاك والذي يبدو لي ان عمر ان ابا بكر ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما - [00:49:29](#)

يعني ان هؤلاء الصحابة انما فعلوا يعني احد الامرين هو علي فعل الامرين وكلا الامرين ثابت نعم قال باب منه وفي بعض النسخ باب وتربص ورجم الرجم اي بالحبل حتى تضع - [00:49:51](#)

باب تربص بالحبل حتى تضع وفي بعض النسخ وهي الاكثر باب منه نعم بدون قال حدثنا الحسن بن علي هو الحلواني تقدم وهو ثقة ثبته في عام اثنين واربعين ومئتين. عالم له مصنفات - [00:50:18](#)

له كتاب في السنن قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني تقدم قال اخبرنا معمر تقدم قال عن يحيى ابن ابي كثير وهو الطائي اليمامي بصري الاصل وتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومئة وقيل غير ذلك. وهو ثقة ثابت - [00:50:47](#)

قال عن ابي قلابة وهو عبد الله بن زيد الجرمي البصري وهو عالم جليل واثقة نبيل توفي عام ثلاثة ومئة وقيل غير ذلك قال عن ابي المهلب وهو عم لابي قلابة. ابو المهلب الجرمي - [00:51:16](#)

وهو من كبار التابعين نعم هو من كبار التابعين واختلف في اسمه نعم قيل عبدالرحمن وقيل معاوية وقيل النضر نعم وقيل عمرو فاختلف في اسمه وهو ثقة قال عن عمران بن الحصين - [00:51:37](#)

ابن نجيد الخزاعي صحابي وابوه صحابي رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا وقالت انا حبلى طبعاً جاء بانها غامدية وجاء بانها جهنية - [00:52:07](#)

وهذا لا يضر المقصود هو يعني الحد ومقدار الحد نعم هذا المقصود قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال فاحسن اليها قال احسن اليها فاذا وضعت تحملها فاخبرني - [00:52:28](#)

وجاء في بعض جاء من وجه اخر قالت اتريد ان تردني كما رددت ماعزا فقالت طهرني اكدت نعم قال ففعل فامر بها فشدت عليها ثيابها وجا من وجه اخر وانه عندما وضعت اتت - [00:52:56](#)

بالطفل وهذا كله تأكيد تجيد التطهير فقال حتى تطفميه فانت به بعد مدة بانه قد معه تسع من خبز فعندئذ امر عليه الصلاة والسلام برجمها قال فشدت عليها لئلا تنكشف - [00:53:22](#)

ثم امر برجمها فردمت ثم صلى عليها عليه الصلاة والسلام فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها فقال لقد تاب توبة لو قسمت بين سبعينا من اهل المدينة وسعتهم - [00:53:44](#)

وفي رواية في مسلم لوسعتهم وهل وجدت شيئاً افضل من ان جادت بنفسها لله نعم قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وفي بعض النسخ حسن صحيح والارجح صحيح كما في التحفة - [00:54:08](#)

